بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٦٤٩
وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندى عفر له ولوالديه
ابن الاسخ من المدرسة التى
انشاها بقسطنطنية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى كرم بنى ادم بالعقل القويم، وهداهم بتوفيقه الى الصراط المستقيم، بشرع لهم الاحكام بطوله العميم، ووفق بعضهم لاستنباطها بفضله الفخيم، ليجتلوا عن المرديات فينجوا عن عذاب الجحيم، و يجتلوا بالمنجيات فيجتلوا بالنعيم المقيم، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عن الضمير الصحيح، وتنفع يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم، والصلوة والسلام على من ايد من عنده بالكتاب الحكيم، وسدد مناهج الحق بسنته الجريم، محمد واله وصحبه المجمعين على تعظيم العصيم، والقائمين بانوار الاراء ظلم شبه كالطريم، ما جاد الغمام بدمعه على الغميم، وبنت العضيم فى مهامه القصيم. اما بعد فان اولى ما تفرضه القرايح القوارح، واعلى ما تخبح الى تحصيله الجوارح الجوارح، ما يتوسل به الى وسيلة القبول، ويتوصل به الى ذريعة الرضوان، وهو علم الاصول الذى به يعتلى ذرى الحقايق الاسلامية، ومنه يجتلى عرى الدقايق الاحكامية، وقد صنف فيه العلماء العظام، والفضلاء الكرام، بوأهم الله بحبوحة دار السلام كتبا معتبرة مطولة ومختصرة، كل منها يشفى ذا العلة، ويسقى ذا الغلة، سيما اصول الامام فخر الاسلام، فانه قلاعة فى بيداء الاصول، لا يدرع بها بيوت الحصول، شيدت بجلالة قدره كلمة الكملة الفحول، وزينت عن تنقيص شانه السنة الفسول

الى هنا فلق الاخيرة

فالاقدام بعد ما على تصنيف فى الاصول، وترصيف ابواب وفصول كالاعانة بالغرفة حين الاستعانة باليم، والاغاثة بالقطرة عند الاستغاثة بالديم، نعم ان قصد قاصد تهذيب الكلام، وتقويمه الى الاقوام، واستطلاع راى رئيس المقام، والذب عنه بكشف الرام، وتحقيق المقام، لسانح له العزم والاقدام، وان لم يجب الحدة الاتمام، ومن يقف اثار الحرير نيل به طرايح حمر الوحش اذ هو رائع، ثم انى مع انى بالقصور معترف، ومع بحور بحور الغارير معترف، قد استهوانى الشعور بمكنونات ضماير الاحبار، واستهامنى العثور على مخزونات سرائر الاخيار، ولم ار اليه سبيلا غير الجمع والترتيب، ولم اجد عليه دليلا سوى النقد والتهذيب، فرتبت اذ لا عجالة اينع النظام، بل مجلة ريع الانتظام، منطوية على زبدة افكار المتقدمين، ومحتوية على عمدة انظار المتاخرين، مع زوايد من فوايد اقتضيها سهام النظر الصايب، وفلايد من فوايد نظمها ايدى الفكر الثاقب، ثم القيتها فى زوايا الهجران، ونسجت عليها عناكب النسيان، لما انى فى زمان غلب فيه على الطباع الحسد والعناد، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى العباد، افضل ديدانهم الجور عن سبيل السداد ومنهج الرشاد، واضل هاجيرهم تمزيق الاديم باسنة شداد والسنة حداد، قد سلكوا ترهات الضلال من غير ان يجدوا اللحج هاديا ودليلا ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام، بل هم اضل سبيلا، حتى امرت بلسان الالهام، لاكونهم

مع الاوهام • الى امیط عن وجهها الظلام • واظهر ما بين ظهرانى
الانام • فشمرت عن ساق الجد فى الانتقاد • واصبت سهرا
فى الاجتهاد • وسهرة فى الارتياد • شعر فجئت بحمد الله ذى الفضل والندى
ونوفيقه كالبدر من شرف بدا • اضاءت بها سبل الفروع قويمة
واسسى بها نابع الاصول مسددا • بها نال اغصان الفروع نضارة
بها صار بنيان الاصول مشيدا • اذا زانت الحذاق غرة وجهها
تجلت لهم عقدا ودرا منضدا • ليمن نظروا فيها بعقل مؤيد
يروا كل ما فيها بنقل مؤكدا • ومن جد فى تحصيلها حاز حظه
ولو كان عون الخلق سيعا مهندا • الهى كما وفقت لجمع اعطنى
قبولا لدى الاحباب دهرا مجددا • لعل لسانا صانه الله عاذى
يقول ويدعو لى الهنا مجددا • جزى الله فى اولاه خيرا اعاننى
واولاه فى اخراه عيشا مرغدا • ثم لما احسست فيها الايجاز
والاخلال شرحتها شرحا يتضمن بسط ايجازها بكشف نكتها وابراز
ويشتمل على حل اشكالها باماطة اغفالها وتفصيل اجمالها مع
تحقيق للمرام وفى ما يراد • وتدقيق فى المقام فوق ما يعتاد • بعبارة
يلتذ بدركها القلوب • وينشرح الصدور والفاظ تملأ الاخلال
السطور كانها نور على نور • شعر كان الثريا علقت فى جبينه
وفى انفه الشعرى وفى خده القمر • وسميته مرآت الاصول
فى شرح مرقاة الوصول • متضرعا الى الله ان ينفع به المحصلين
ويجعله سببا لنجاتى فى يوم الدين • ثم المأمول من المأمون عن

الاعتساف • وان يرجعه من المجبول على الانصاف • الى الايراد لا الى
الرد والانكار • ويقبل على اعمال الروية والافكار • لعله يونس
من جانب الطور جدوى نار • وفى ظلمة الليل البهيم غرة نهار •
وان وقع فيه عثرة وزلل • او وجد هفوة وخلل • فعلى الواقف
ذى المروة ان يصلح ما يرى من الخطل • او يصفح عما يستوجبه من
اللوم والعذل • فان ترك الاساءة من اخوان الزمان • نهاية ما
يتمنى عندهم من الاحسان • شعر لئن ادركت فى نظمى قصورا
وفى هناء بيانى للمعانى • فلا تنسب بنقصى الى رقصى • على متعدد
تنشيط الزمان • وها انا اشرع فى شرح الكتاب مستعينا بالملك
الوهاب • وهو الملجأ فى كل باب • والباب المجلى

بسم الله الرحمن الرحيم حامدا البا، للملابسة والظرف حال
من ضمير ابتدا، وحامدا حال اخرى اما عن ذى الاول او ضميرا على
الترادف او الداخل والاول اوفق والمفيد بتركها باسم الله ابتدا،
الكتاب حامدا اشتر بهذه الطريقة المتعارفة اشعارا بالتوفيق
بين ما اخرجه ابو عوانه وابن حبان كل امر ذى بال لا يبدا، فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وما اخرجه النسائى وابو داود
كل كلام لا يبدا، فيه بحمد الله فهو اجذم ووجه ان ابتدا، الكتاب
يعتبر فى الوف محمدا من حين الاخذ فى التصنيف اما الشروع فى
البحث فيقارنه التبرك والتلبس بالتسمية والحمد والصلوة فلما قيده
بالاحوال علم انه اراد ابتدا، محمدا لا يوجد بدون شئ منها اذ لا وجود
للمقيد بدون القيد لكنه قدم التسمية صورة لان التعارض

الاعتساف

الظاهر بين النصابين بناء على اشتمال جعل الابتداء على الآتي بالواو بعد
الجمع بمكن بان يجعل احدهما على التجنيس والآخر على الاضافي فتأمل بالكتاب
الوارد بتقديم التسمية وعمل بالاجماع المنعقد عليه وترك العاطف لانبائه
عن التبعية المخلة بالسوية لمن يعنه الله تع اثر للوصول التفخيم شديد
اى احكم من الشديد وهو المحقق وفي الاساس شاد القصر واشاده وشيده
رفعه اصول الدين الاصل كما سيأتي ما يبتنى عليه غيره والدين لغة
الطاعة وعرفا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود اما
هو خير بالذات والمراد باصول الدين العقايد الكلامية وايد اى
قوى وروعه اى الدين والمراد ما يبتنى على تلك العقايد من الاحكام الشرعية
العملية بالكتاب متعلق بايد المبين اى الكاشف للخفي على الناس
من الحق او الواضح الاعجاز ومصليا عطف على حامدا على معنى اى
مسددا سنن اليقين بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة والمراد بالمعنى
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انبه للتعظيم قال تع ورفع بعضهم درجات
والمجمعين اى المتفقين على استحسان استصحابه اى عد اثاره محبته
حسنا الجامعين حال عن مجموع المعطوف والمعطوف عليه فذكر الاصول
والنوع والكتاب والسنة والاجماع والاستحسان والاستصحاب
على الترتيب لبراعة الاستهلال وذكر ثلثة من الادلة المتفق عليها
صريحا لانها مثبتة للاحكام واصولا مطلقة وواحدا منها اعني
القياس في ضمن الاستحسان الذي هو قياس خفي لانه مظهر لا مثبت
ولانه فرع للثلثة الاول وذكر اثنين من المختلف فيها بيننا و
بين الشافعية اعني الاستحسان والاستصحاب لان النفي اما منا

اولا لان ذاته تفخيم مبهم لا يدرك كنهه فاشار الموصول المبهم ليناسب اللفظ معناه مسألة

اما الخير بالذات

حول روعه يدخل فيه اصول البزدوي باعتبار ان الروع وقعت في مقابلة اصول الدين مسألة

او منهم

او منهم فلا بد من امرين وقدم الاستحسان لشهرته عندنا والتفخيمه
القياس المتفق عليه لايحال ما ذكرته مبنى على ان يكون المراد بما ذكر
معانيها الفرقية وليس كذلك لما نقول يكفي ذكر الالفاظ المستعملة
في الاصطلاح ولو بعض افرادها يتحقق في موضعه وبعد اى بعد الحمد لله تع
والصلوة على النبي واله فهذه الفاء اما على توهم اما اوعلى تقدير ما في
نظم الكلام والتأنيث باعتبار الخبر مجلة بفتح الميم والجيم وتشديد
اللام صحيفة فيها الحكمة مشتملة على غرر مسايل الاصول الغرر جمع غرة
يقال فلان غرة قومه اى سيدهم وغرة كل شئ اوله واكرمه ودرر
بحار المعقول والمنقول الدرر جمع درة والمعقول القياس والمنقول
ما في الادلة فالمراد بالدرر خيار المسايل المتعلقة بالنوعين مخالفة
عن العبارات المدخولة اى المعيبة والدخل العيب حالية اى
منزهة بالاشارات الى الدقايق والاسرار المقبولة عند اولى
الابصار تقويم اى مقوم ومعدل ليزان برهان الاصول بالرفع
صفة تقويم ولهذا ذكره في الاصول الى استصفى حقايق تكمل
المراد بالمجهول علم الاصول وبالحقايق مسايله والمستصفى المسايل
الصافية عن شوايب الشكوك والاوهام فكان هذا الكتاب
وسيلة الى تلخيص البراهين والدلايل وتحقيق القواعد والمسايل
نظمها اى المجلة بتهذيبه اى بسبب كون ذلك النظم مهذبا منقحا
مع الاحكام اى مع كونه محكما متينا مصونا عن التسفيح والانتشار
حتى لو اقدم احد على التسفيح والايجاز لادى الى تعمية والغاز و
نحو اما بغاية تبيينه اى بسبب كمال توضيحه الكرام اى المطلب منار

الاجماع لئلا يخالف فى اجتهاده ولا يشترط علم الكلام
لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام
تقليدا ولا علم لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته ولا يتقدمه
الآن منصب الاجتهاد فى زماننا انما يحصل بممارسة
الفروع فهى طريق له فى هذا الزمان ولم يكن الطريق فى
فى زمن الصحابة ذلك وان امكن الآن سلوك طريقهم
وان يحوى علم وجوه القياس شرائطها واحكامها واقسامها
والمقبول والمردود منها وحكم اى اثر الاجتهاد غلبة الظن
بالحكم على احتمال الخطاء فى ذلك الحكم فلا يجرى فى القطعيات
اصولا وفروعا فاذا كان فيه احتمال الخطاء فالمجتهد
يخطئ تارة ويصيب تارة اخرى خلافا للمعتزلة فانهم
يقولون ان كل مجتهد مصيب بناء متعلق بقوله خلافا على
ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم فان المجتهدين
اذا اجتهدوا فى حادثة واحدة فالحكم عند الله تعالى على رأينا
واحد منها وعلى رأيهم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد ام اقول
انم لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور يعنى ان المجتهدين كلفوا
باصابة الحق ولو لا تعدده لزم التكليف بما ليس فى وسعهم
ولهم ثانيا ان الاجتهاد فى الحكم نحوه اى مثل الاجتهاد
فى امر القبلة يعنى ان اجتهاد المجتهد فى الحكم كاجتهاد المصلى
فى امر القبلة عند التباسها والحق فيه اى فى امر القبلة
متعدد اتفاقا فكذا ههنا لعدم الفرق وانما قلنا ان الحق

فيه

فيه متعدد اتفاقا لان المصلى مأمور باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع
الجهات بالنسبة الى المصلى الى جهات مختلفة قبلة لما ادى فرض
من اخطاء، واللازم باطل لعدم الامر بالاعادة فان قيل تعدد
الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه
وهو محال اجيب بانه ان اريد بالنسبة الى شخص واحد فى زمان
واحد فاللزوم ممنوع وان اريد بالنسبة الى شخصين والاستحالة
ممنوعة لجواز ان يجب شئ على زيد ولا يجب على عمرو وعند اختلاف
الرسل بان يبعث الله تعالى رسولين الى قومين مع اختصاص
كل منهما باحكام فيجوز ان يكون الشئ واجبا على مجتهد وعلى من
التزم تقليده غير واجب على آخر وعلى مقلديه قلنا فى الجواب
عن الاول التكليف بالاجتهاد لا اصابة الحق يعنى لا نسلم ان
المجتهد مكلف باصابة الحق بل بالاجتهاد ضرورة انه لا يجوز له
التقليد والاجتهاد حق نظرا الى رعاية شرائطه بقدر الوسع
سواء ادى الى ما هو حق عند الله تعالى او اخطاء والتكليف به
يفيد الاجر ووجوب العمل بموجبه فلا يلزم عبث فان قيل المجتهد
مأمور بما ادى اليه اجتهاده وكل مأمور به فهو حق اجيب بانه
يكفى فى المأمور به ان يكون حقا بالنظر الى الدليل وبحسب
ظن المجتهد وان كان خطاء عند الله تعالى كما اذا قام نص
على خلاف رأى المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد
فى الطلب فانه مأمور بما ادى اليه ظنه وان كان خطاء لقيام
النص على خلافه فاندفع ما يقال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده

ويحرم التقليد بغيره فلو كان اجتهاده خطاء واجتهاد الغير
حقا لزم ان يكون العمل بالخطاء واجبا وبالصواب حراما
وهو ممتنع والجواب عن الثاني انا لانسلم ان الحق في امر
القبلة متعدد كيف ولو تعذر لما فسد صلوة مخالف الامام
عالما حاله اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح صلوة المخالف
لاصابتها جميعا في جهة القبلة نظرا الى الواقع وفساد صلوته يدل
على حقيقة مذهبنا وما عدم اعادة المخطي للكعبة صلوته فليس لاصابته
الحق عند الله تعالى بل لكونها اى الكعبة غير مقصودة بالذات
حتى لو سجد لها يكفر ولو جرى فيه الاتساع بالانتقال من عينها
الى جهتها ثم منها الى جهة التحري والى اى جهة كانت للراكب
في النوافل وانما المقصود الجهة التي رضيها الله تعالى وعند
حصول المقصود لا بأس بانتفاء الوسيلة ولنا ان الحق لو تعدد
لزم الفساد اذ تغير الاجتهاد لان الاجتهاد الاول ان بقي حقا
لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالاجتهاد
وكل منهما فاسد اذا صار المقلد مجتهدا وخالف الحكم الذي اعتقده
تقليدا بالاجتهاد فان الاول ان بقي حقا لزم اجتماع المتنافيين
والا لزم النسخ بالاجتهاد وهو اى الخلاف بيننا وبينهم انما هو
في الشرعيات لا العقليات كمباحث تتعلق بالذات والصفات
والافعال من الالهيات والنبوات فان الملليين اجمعوا
على وحدة المصيب في العقليات الا عند بعضهم اى بعض
المعتزلة وهو ابو الحسن القشيري والجاحظ فانهما قالا ان كل

مجتهد

٤٧

مجتهد مصيب في مسائل الكلام وهو باطل لان المطلوب فيها
هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية ولا يعقل حدوث العالم
وقدمها وجواز رؤية الصانع وامتناعها ونحو ذلك ثم المجتهد
المحل في اجتهاده مصيب ابتداء اى بالنظر الى الدليل لبذله
تمام الوسع فيه وان كان مخطئا انتهاء اى بالنظر الى الحكم لترتب
الجنة على الاجتهاد والخطاء حيث قال عليه السلام لعمرو بن
العاص احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات و
ان اخطأت فلك حسنة والحسنة لا تترتب على الخطاء
من كل وجه لا يقال يجوز ان يكون ترتب الحسنة للمشقة الا اجتهاد
لا للاصابة في الدليل لانا نقول الدليل اذا لم يكن شرعيا فالاخبر به
ان لم يؤدي الى العقاب كما قيل ودل عليه آية بدر فلا اقل
من ان لا يؤدي الى الثواب وقيل لا اى ليس بمصيب ابتداء
بل مخطئ ابتداء وانتهاء وهو اختيار الشيخ ابي منصور لاطلاق
الخطاء في الحديث يعني ان الخطاء المذكور في الحديث السابق
مطلق والمطلق منصرف الى الكامل والخطاء الكامل هو الخطاء
ابتداء وانتهاء قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول يعني لا نسلم
اولا ان اقتضاء المطلق الكمال يعتد به في مسائل الاصول
فانه خطاء في امر لا عبرة به في مقام الاستدلال ولو سلم ذلك
فقد تخلف هنا مقتضاه الذي هو الكمال لمانع ترتب الحسنة
فان الحديث لما دل على ترتب الحسنة على الاجتهاد ولو خطاء
امتنع حمل الخطاء على الكمال اذ لا ثواب على الخطاء من كل وجه

ولا يعاقب المجتهد عليه اى على الخطاء ولا ينسب الى الضلال
بل يكون معذورا وماجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع
وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله الا ان يكون طريق
الصواب والدليل الموصل اليه بينا فاخطاء المجتهد بتقصير
منه وترك مبالغة فى الاجتهاد فانه يعاقب عليه وما نقل
من طعن السلف بعضهم على بعض فى مسائل الاجتهاد يه
كان مبنيا على ان طريق الصواب بين فى زعم الطاعن وهو
اى الاجتهاد لا يجزى اعلم انهم اختلفوا فى ان الاجتهاد لمن
حصل له مناط فى مسئلة فقط هل يجوز ام لا فقيل يجوز وقيل لا
للمجوز اولا لو لزم العلم بجميع المأخذ لزم العلم بالاحكام كلها
لانه لازمته لكن قد ثبت فى المجتهد بالاتفاق كما لك رحمه الله
فى بعض الاحكام لا ادرى وثانيا ان امارات غير تلك
المسئلة كالعدم فى حقها والجواب انا لا نسلم انه لازمته لجواز
ان يعترض ما يمنع من الترتب كتعارض الادلة وعدم المحال
للقدر الواجب من الفكر لتشوشه او استدعائه زمانا وعن
الثانى انا لا نسلم ذلك لجواز تعلقها بما لم يعلم تعلقا لا يظن الحكم
الا بعلم ففى المحيط بالبعض يقوى احتمال الموانع فلا يحصل به
الظن بالحكم وفى المحيط بالكل يضعف او ينعدم فيحصل وللنافى
ان كلا مما لا يعلم يحتمل كونه مانعا فلا يحصل ظن عدم المانع والجواب
ان المفروض حصول جميع ما يتعلق به فى ظنه نفيا واثباتا اما
يأخذه عن المجتهد او جمع امارتها التى قدرها الائمة وضموا كلا

الى جنسه

الى جنسه فيحصل ظن عدم المانع والتردد بينهما توقف ابن الحاجب
وترك اكثر المصنفين هذه المسئلة لكن كونه غير متجز هو الصواب
المروى عن الامام لما مر فى حد الفقه ان الفقيه هو الذى له ملكة
الاستنباط فى الكل وان المقلد يجوز ان يعلم بعض الاحكام عن
عن الادلة كذا قيل واقول التحقيق ان الاجتهاد الذى هو التفاهة
كالبلاغة وساير العلوم التى عبارة عن الملكات فكما ان الشخص
اذا قدر على تطبيق فرد من الكلام بل نوع منه من شكر او شكاية
او مدح او ذم على مقتضى الحال لا يكون بليغا ويجعل قصده
الخواص والمزايا بمنزلة العدم بل يجب ان يكون له ملكة يقتدر بها
على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال يعتبر قصده اياها فكذلك
الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم
شرعى فرعى عن دليله ولا ينافى
ذلك صدور لا ادرى من المجتهد
لما سبق

تم

نهاية المخطوطة